

أحكام الشفعة في المذهب المالكي

د. سعاد سطحي

أستاذ التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر

- جامعة قسنطينة -

مقدمة

لا شك أن من قواعد الشريعة الإسلامية حرية التصرف التام في الملك، إذ للشخص أن يبيع ملكه متى شاء وملن شاء ومعلوم أنه لا يحل مال الغير إلا بطيب نفس منه قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ النساء: 29. وقد شرعت الشفعة كرخصة مستثنة من البيع من غير تراض، وذلك لرفع الضرر ما أمكن.

قال الإمام الفاكهاني (رحمه الله) : "الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر

عن الشريك، وخصت بالعقار، لأنه أكثر الأنواع ضررا" ⁽¹⁾

وفي تشريع الشفعة تيسير لعدم تجزئة العقار، ومحاولة للقضاء على الخلاف والعداوة بين الناس، وذلك بخلص الأشخاص من أذى بعضهم البعض.

ولأهمية الشفعة في واقع الناس المعيش أحبت تجلية أحكامها في المذهب

المالكي وذلك من خلال النقاط الآتية:

أ - لغة: الشفع خلاف الوتر، وهو الزوج، وعين شافعة: تنظر نظرین، وناقة شافع في بطنها ولدها، أو يتبعها ولد يشفعها، وصاحب الشفعة، هو الذي يشفع فيما يطلب، فيضمه إلى ما عنده، فيشفعه، أي يزيده لنصيبيه.⁽²⁾

وسميت الشفعة بذلك لوجود التزاوج بين الشركين في العين المشفوعة، وأن صاحب الشفعة يضم نصيب صاحبه لنصبيه عند البيع، فيزيد نصبيه.

ب - اصطلاحا: الناظر في كتب علماء المذهب يجد لهم تعاريف متعددة للشفعة فختار منها التعريف الآتية :

1- تعريف ابن عرفة (رحمه الله): "الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بشمنه".⁽³⁾

قوله: "استحقاق": أي في حالة ثبت له بها حق، أو حالة توجب له الاختصاص بذلك، بسبب بيع شريكه.

وقوله: "شريك" قيد أخرج به غير الشريك كالجار.

وقوله: "مبيع شريكه" قيد أخرج به غير ما يبيعه شريكه لأنه لا شفعة له فيه.

وقوله: "بشمنه" أخرج به ما إذا استحقه بملك ملكه به وأخذه من يده.

2- تعريف ابن الحاجب : "أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء".⁽⁴⁾

قوله: "الشريك" قيد مخرج للجار لأنه لا شفعة له عند المالكية.

وقوله: "جبرا" قيد مخرج لما يأخذه بالشراء الاختياري⁽⁵⁾.



ولكن تعريف ابن الحاجب قد اعترض عنه بكونه غير مانع من دخول غير حد الشفعة فيه، لأنه يقتضي وجوب الشفعة في العروض، وهي لا شفعة فيها. ⁽⁶⁾

3- تعريف الصاوي: "استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه، أو قيمته بصيغة". ⁽⁷⁾

قوله: "استحقاق شريك" قيد خرج به استحقاق غير الشريك كدين، أو وديعة، أو منفعة بوقف سلعة، ونحو ذلك.

قوله: "أخذ ما عاوض به شريكه" قيد مخرج للهبة، والصدقة والوصية بشقصص ⁽⁸⁾.

وقوله: "من عقار" قيد خرج به غير العقار كالحيوان والعروض.

وقوله: "بثمنه" أي بالثمن الذي وقع به البيع.

وقوله: "بصيغته" أي بكل ما يدل على الأخذ. ⁽⁹⁾

ثانياً: حكم الشفعة:

قال الإمام الأبي (رحمه الله): "رخصة أرخص فيها دفعاً لضرر الشريك". ⁽¹⁰⁾ فالمسلمون متفقون على وجوب الحكم بالشفعة ⁽¹¹⁾ وقد استندوا في ذلك إلى الأدلة الآتية :

أ - من السنة النبوية الشريفة :

وردت عدة أحاديث في هذه المسألة وبروايات مختلفة منها :

1 - عن جابر بن عبد الله رض قال : "قضى رسول الله صل بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة". ⁽¹²⁾

أحكام الشفعة في المذهب المالكي

- 2 - عن أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: "الجار أحق بصفبه".⁽¹³⁾
- 3 - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ الجار أحق بشفعة جاره، يتضرر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً.⁽¹⁴⁾
- 4 - عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه".⁽¹⁵⁾

وهذا الحديث الأخير هو عمدة المالكية في هذه المسألة.

ب - من الإجماع : أجمع العلماء على مشروعية الشفعة، ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا أبو بكر الأصم، الذي لم يعتد بمخالفته، لأن ما ذهب إليه خالف للأحاديث الصحيحة والصريحة في هذه المسألة.

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): "أجمع العلماء على أن الشفعة في الدور والأرض والخوانيت والرباع كلها بين الشركاء في المشاع من ذلك كله وأنها سنة مجتمع عليها يجب التسليم لها".⁽¹⁶⁾

ثالثاً: أركان الشفعة:

الشفعة لها أربعة أركان هي: الشافع أو الشفيع والمشفوع عليه والمشفوع فيه والصيغة.⁽¹⁷⁾

الصيغة: وهي صفة الأخذ بالشفعة.

الشافع: وهو الذي يستحق الأخذ بالشفعة أي الشريك القديم. المشفوع عليه: وهو المشتري الذي يتزعزع منه ما اشتراه إذا طالب الشفيع بمحقه في الأخذ بالشفعة.



**المشفوع فيه: وهو الشخص الذي يستحق الشفيع أخذه بالشفعه
رابعاً: شروط الشفعه:**

لها شروط عديدة نجملها فيما يأتي :

أولاً: الشفعه لا تكون إلا للشريك ما لم يقاوم. ^(١٨) ودليل ذلك ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن: "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعه فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعه فيه". ^(١٩)

قال القاضي عبد الوهاب (رحمه الله) معقباً على هذا الحديث: "ففيه

ثلاثة أدلة:

أحدها: أنه أخبر عن محل الشفعه أنه فيما لا يقسم، فانتفى بذلك وجوبها في غيره.

الثاني: دليل الخطاب، وهو أنه لما علقها بغير المقسم دل على أن المقسم بخلافه.

الثالث: نصه على سقوطها مع القسمة ولأنه ملك محوز بمحدود أصله إذا كان بينهما طريق نافذ، ولأن كل شفعه تستحق بالشركة فإنها تسقط مع القسمة". ^(٢٠)

ونفهم من هذا الشرط أن لا شفعه للجار ولا للشريك المقادم وقد استدل المالكية على عدم ثبوت الشفعه للجار بما يأتي :



1 - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: "أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه".⁽²¹⁾
وجه الاستدلال: الحديث واضح في أن الشفعة ثابتة للشركاء غير المقادمين فقط إذ لا شفعة لجار قريب أو بعيد، محاد في السكن أم لا، وسواء أكان مسكنه فوق مسكن جاره أو أسفل منه.⁽²²⁾

2 - بلغ الإمام مالك (رحمه الله) أن سعيد بن المسيب رض سُئل عن الشفعة، هل فيها من سنة؟ فقال : نعم، الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء".⁽²³⁾

3 - إجماع أهل المدينة : قال الإمام مالك (رحمه الله) : "وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا".⁽²⁴⁾

قال ابن رشد (رحمه الله) : "وقد تعارضت الآثار في هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت به الأصول، ولكلما القولين⁽²⁴⁾ سلف متقدم لأهل العراق من التابعين وأهل المدينة من الصحابة".⁽²⁵⁾

4) من المعقول: إن الغرض من الشفعة دفع الضرر، والضرر في الشركة أعظم منه في الجوار، والأصل يقتضي حرية تصرف الشخص فيما يملك إلا ما خصص بدليل.⁽²⁶⁾

وقد رد المالكية على مخالفتهم بما يأتي :

1 - إن المراد بالجار في قوله ﷺ : "الجار أحق بصفته"⁽²⁶⁾ أو "جار الدار أحق بداره"⁽²⁷⁾ هو الشريك أو المخالط وهذا المعنى وارد في لغة



العرب، حيث قال الأعشى بخاطب زوجته : أجارتنا بيني فإنك طالق فسمى زوجته جارة لأنها مخالطة.

والمراد هنا أن الجار أحق بصلة جاره وإحسانه، وهو أولى من حمله على الحق في الشفعة : إذ حمله على ذلك يستلزم أن الجار أحق من الشريك، ولم يقل أحد بذلك.⁽²⁸⁾

ثانياً : أن يكون المشفوع فيه عقارا⁽²⁹⁾ كالمنازل والدكاكين والبساتين أما البئر والطريق والساحة وفحل النخل، فلا ثبت الشفعة فيها لوحدها ولكن ثبت تبعاً لأصولها، فإذا ثبتت الشفعة في أرض فيها بئر، فيكون البئر تابعاً للأرض⁽³⁰⁾، استناداً إلى القاعدة التي تنص على أنه: "يغتفر في التوابع مالاً يغتفر في غيرها".

وعليه فلا شفعة في الحيوان أو العروض.

وقد اختلف في الشفعة في الثمار، فقد كان الإمام مالك (رحمه الله) يرى الشفعة في الثمار، إذ ورد عنه أنه قال : "إنه لشيء ما علمت أنه قاله في الثمرة أحد من أهل العلم قبلني أن فيها الشفعة، ولكني استحسنها، فأرجى أن يعمل به".⁽³¹⁾

وقد خالفه في ذلك الكثير من أصحابه، قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله): "وقد نفت طائفة من أصحابه، وجماعة من أهل المدينة الشفعة في ذلك لأنه ليس بأصل".⁽³²⁾



أحكام الشفعة في المذهب المالكي

واختلف في الحمام والرحي هل ثبت فيها الشفعة أم لا، فمن المالكية من قال فيهما الشفعة ومنهم من خالفهم في ذلك على أساس أن الشفعة تثبت في الأشياء التي إذا قسمت بقيت منفعتها، بخلاف الحمام والرحي.⁽³³⁾

ثالثاً : المشفوع عليه: هو من انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم، أي أن الشفعة تستحق إذا انتقل الملك بعوض كالبيع والصلح والمهر ووقع الاختلاف عند المالكية فيما إذا انتقل الملك بغير عوض كاهبة لغير الثواب والصدقة.

أما الميراث فقد اتفق الجميع على أن لا شفعة فيه.⁽³⁴⁾ والدليل على أن الشفعة تثبت في حالة المعاوضة المالية، ما رواه جابر رض قال : قضى رسول الله ص في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به"⁽³⁵⁾ فهذا الحديث يبين بأن الشفعة تستحق في حالة انتقال الملك بمعاوضة مالية.

رابعاً: لا تستحق الشفعة في العقار إذا بيع بشرط الخيار، قبل انقضاء البيع سواء أكان الخيار للمشتري أو للبائع أو لكليهما، فلا شفعة حتى يجب البيع ويلزم، أما خيار العيب والرؤبة، فلا يمنع وجوب الشفعة، لأنه لا يمنع زوال ملك البائع.⁽³⁶⁾

قال القاضي عبد الوهاب (رحمه الله): "إنه عقد على الخيار أصله إذا كان للبائع ولأن العقد لا يتم ما دام الخيار باقياً والشفعة إنما تجب بعد تمام البيع".⁽³⁷⁾



خامساً : في حالة تعدد الشفيعاء: إذا تنازل البعض عن الأخذ بالشفعة فإنه يجب على بقية الشفيعاء أخذ ما تنزل عنه أو ترك الجميع. وكذلك بالنسبة للشفيع فإنه يجب عليه أن يشتري كل ما استحق له بحق الشفعة أو يترك الكل. ⁽³⁸⁾

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله): "فلا خلاف في أن الواجب على الشفيع أن يأخذ الكل أو يدع، رعاية لمصلحة المشتري". ⁽³⁹⁾

سادساً : أن الثمن إذا كان مؤجلاً كله أو بعضه فإن للشفيع تأجيله أو دفعه منجماً (بالتقسيط)، حسب المتفق عليه في العقد بشرط أن يتمكن من تسديد المبلغ أو يأتي بضامن موسراً. ⁽⁴⁰⁾

رابعاً: أهم مسائل الشفعة:

سوف نتناول بحول الله تعالى بعض مسائلها المهمة، وذلك على النحو

الآتي :

المسألة الأولى : بيع الشفعة.

والمقصود ببيع الشفعة أن أحد الشركين يتنازل عن حقه في الشفعة

مقابل بيع حقه المعنوي وهذا البيع له صورتان :

الصورة الأولى: أن يتنازل عن الشفعة لمن اشتري من شريكه مقابل مال يأخذه وذلك بعد تمام الصفقة ووجوبها ، فهذه الصورة أجازها مالك - رحمه الله تعالى -

أحكام الشفعة في المذهب المالكي

الصورة الثانية: أن يتنازل عن الشفعة لمن اشتري من شريكه مقابل مال يأخذه وذلك قبل وجوب البيع و تمام الصفة، فهذه الصورة باطلة وغير جائزة لأنه لم تجب له الشفعة بعد، وبيعه مردود، لأنه على شفعته هاهنا إن أحب أن يأخذ شفعته أخذ، وإن شاء أن يترك. ⁽⁴¹⁾

المسألة الثانية : هبة الشفعة

لا يجوز للشفيق أن يهب ما وجب له من الشفعة مثل أن يقول مصعب الذي وجبت له الشفعة لقتيبة الذي لا شفعة له قد وهبتك شفعتي التي قد وجبت لي عند أحمد، وذلك لأن الشفعة إنما جعلت للشريك لأجل إزالة الضرر عنه بأن يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته. ⁽⁴²⁾

المسألة الثالثة : نمو المشفوع فيه.

ويقصد بنمو الشفعة تلك الفوائد الناتجة عن المشفوع فيه كأجرة العقار، أو ثمار الشجر فإن المالكية يرون أن غلة المشفوع فيه، هي لفائدة المشتري إلى حين أخذ الشفيق بحق الشفعة وذلك لأن المشفوع فيه يكون في ضمان المشتري، خلال تلك الفترة، أي قبل قيام الشفعة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الخراج بالضمان. ⁽⁴³⁾

المسألة الرابعة : نقص المشفوع فيه.

والمقصود بنقض المشفوع فيه أنه قد يحدث تغيير في المشفوع فيه يؤدي إلى الإنفاس من قيمته، وهنا نتساءل هل يتحمل ذلك النقص المشتري أم الشفيق؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول إن المالكية قسموا طروء النقص على المشفوع فيه إلى حالتين نوردهما على النحو الآتي :

الحالة الأولى: حدوث النقص في المشفوع فيه إما بأمر سماوي لا دخل للمشتري فيه، أو بفعل المشتري ويكون ذلك لمصلحة كأن يهدم العقار مثلاً لكي يعيد بناءه من جديد. فإن فقهاء المالكية في هذه الحالة ذهبوا إلى عدم ضمان النقص على المشتري وعلى الشفيعأخذ العقار على حالته المنقوصة، أو تركه.

قال الخطاب: "لا يضمن المباع للشفيع ما حدث عنده في الشخص من هدم، أو حرق، أو غرق، أو ما غار من عين، أو بئر، ولا يحط للشفيع لذلك شيء، إما أخذه، وإما تركه".⁽⁴⁾

الحالة الثانية: حدوث النقص في المشفوع فيه إما غبناً أو لغير مصلحة، وفي هذه الحالة يكون الضمان على المشتري، وذلك لكونه متعدياً بفعله هذا، ويجب أن يحط عن الشفيع من الثمن بنسبة ما نقص من قيمة العقار.⁽⁵⁾

المسألة الخامسة: شفعة المرتد.

وهنا نتساءل: ما الحكم لو ارتد أحد الشركين وحكم بقتله بعد أن ثبت له الحق في الشفعة فلمن يؤول هذا الحق ؟

ذهب المالكية إلى أن حق الشفعة في حالة ردة أحد الشركين يؤول لبيت مال المسلمين، إذ للحاكم، أو من يقوم مقامه من التواب أن يأخذوا به إن شاءوا ذلك، ورأوا فيه مصلحة، وذلك لأن المرتد لا يرثه أحد من ورثته، وإنما يرثه بيت مال المسلمين.

أحكام الشفعة في المذهب المالكي

قال الإمام سحنون (رحمه الله) : "في مرتد قتل بعد بيع شريكه في عقار ينقسم شقصه، فللسلطان أخذة بالشفعة لبيت المال، إن رأه مصلحة".⁽⁴⁶⁾
المسألة السادسة: عهدة الشفيع.

وصورة هذه المسألة تمثل في أنه لو باع أحد الشركين نصيبه لغير الشفيع، ثم ظهر بالمشفوع فيه عيب أو استحقاق، فعلى من يعود الشفيع هل على شريكه الذي باع حصته أو على المشتري؟

أجاب الإمام مالك، عن هذا التساؤل بقوله: "عهدة الشفيع على المشتري، لأن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصول ملك المشتري وصحته، فوجب أن تكون عليه العهدة".⁽⁴⁷⁾

كما نبه هنا إلى الإجماع على أن الإقالة لا تبطل الشفعة، وإن كان اختلف أصحاب مالك (رحمه الله تعالى) في عهدة الشفيع على من تكون في حالة الإقالة؟

فقال ابن القاسم على المشتري، وقال أشهب هو خير.⁽⁴⁸⁾
المسألة السابعة: ما يلزم الشفيع دفعه زيادة عن الثمن.

ذهب المالكية إلى وجوب المؤن الزائدة عن الثمن على الشفيع، وذلك كأجرة الدلال، ومصاريف كتابة توثيق العقد، وترددوا في دفع المشتري للحاكم مكساً نظير العقار.



قال الشيخ خليل (رحمه الله تعالى) : في معرض حديثه عما يدفعه الشفيع زيادة عن الثمن : "أجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد".⁽⁴⁹⁾

المسألة الثامنة : وراثة الشفعة :

إن الشفعة حق موروث، ولا تبطل بالموت إذ من ثبت له هذا الحق، وتوفي قبل الأخذ به، فإنه يتنتقل لورثته، وذلك لقوله ﷺ "من ترك مالا، أو حقا فلورثته".⁽⁵⁰⁾

هذا إضافة إلى أنه خيار ثبت لدفع الضرر عن ماله، فجاز أن يقوم الوارث مقامه، كخيار الرد بالعيب، ولأنه حق مستفاد بالملك، فجاز أن يورث، كثمار الشجر، ونتائج الماشية.⁽⁵²⁾

هذا وإنها تتنتقل للورثة، ولا تبطل بالموت قياسا على انتقال أموال الميت لورثته.⁽⁵³⁾

المسألة التاسعة: تعدد الشفعاء .

إذا تعدد الشفعاء، وكانوا أصحاب أسمهم متفاوتة، فإن المشفوع فيه، يقسم بينهم على قدر حصصهم، فمن كان نصيبيه الرابع أخذ من المبيع بربع الثمن.⁽⁵⁴⁾

قال الإمام مالك (رحمه الله): "والشفعة بين الشركاء على قدر حصصهم، يأخذ كل إنسان منهم بقدر نصيبيه، إن كان قليلا، فقليلا، وإن كان كثيرا فبقدرها".⁽⁵⁵⁾



ثبت الشفعة للذمي مثلما ثبت للمسلم⁽⁵⁶⁾ ودليل ذلك قوله ﷺ : "الشريك شفيع".⁽⁵⁷⁾

ولفظ : "شفيع" لفظ عام يشمل كل شريك سواءً أكان مسلماً أو ذمياً.
هذا إضافة إلى أن الشفعة تعد حقاً وضع لإزالة الضرر، فاستوى في ذلك
الMuslim والكافر، كاستوا همَا في الرد بالعيب.⁽⁵⁸⁾

قال ابن عبد البر : "فالشفعة لكل شريك في مشاع من الأصول، صغيراً كان أو
كبيراً، ذكراً، أو أنثى، مسلماً كان أو ذمياً".⁽⁵⁹⁾

المسألة الحادية عشرة : تزاحم الورثة في الشفعة.

فرق علماء المذهب عامة في تزاحم الورثة في الشفعة بين ذوي الفروض،
وذوي العصبات، وأغلب علماء المالكية يرتبون أصحاب الفروض قبل
 أصحاب العصبات في استحقاق الشفعة، ويتحقق ذلك من خلال الحالات
الآتية :

الحالة الأولى: ذهب الإمام مالك، وابن القاسم إلى أن أصحاب الفروض
مقدمون على أصحاب العصبات، إذ لا يدخل ذوو العصبة في الشفعة على
أهل السهام المقدرة، ويدخل ذوو السهام على ذوي التعصيب ومثال ذلك :
كأن يموت شخص، فيترك عقاراً ترثه عنه بنتان وابناً عم ثم تبيع البنت
الواحدة نصبيها، فإن البنت الثانية هي التي يكون لها حق الشفعة فيما باعه
أختها دون ابني العم أما إذا باع أحد بنى العم نصبيه، فللبنتين الحق في الشفعة
مع ابن العم الآخر.⁽⁶⁰⁾



قال ابن القاسم: "تدخل البنات على الأخوات، ولا تدخل الأخوات على البنات، لأنهن ها هنا عصبة البنات".⁽⁶¹⁾

الحالة الثانية: ذهب أشهب إلى عدم دخول ذوي السهام على العصبات، ولا العصبات على ذوي السهام، ولا يتشافع أصحاب السهم الواحد فيما بينهم.⁽⁶²⁾

قال أشهب: "لا تدخل البنت على الأخت، كما لا تدخل الأخت عليها".⁽⁶³⁾

الحالة الثالثة: ذهب المغيرة المخزومي من أصحاب الإمام مالك إلى دخول ذوي السهام على العصبات، والعصبات على ذوي السهام، لأنهم كلهم شركاء.⁽⁶⁴⁾

المسألة الثانية عشرة: هل الشفعة واجبة لمستحقها على الفور أم على التراخي؟
أي أن الشفيع إذا علم بالبيع، فهل يجب عليه أن يطالب بمحقه في الشفعة بمجرد علمه مباشرة، أم يجوز له أن يتأخر فترة زمنية، وإذا كانت هناك مدة معينة يجوز فيها للشفيع التأخر في المطالبة بالشفعة بما هي ؟

ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أن الشفعة ليست على الفور، وأن وقت وجوبها متسع، وذلك لقوله ﷺ: "الشفعة فيما لم يقسم".⁽⁶⁵⁾

فهذا الحديث لم يعلق حق الشفعة بوقت معين، والأصل أن كل من ثبت له حق، فله أخذها أو تركها، متى شاء.



أحكام الشفعة في المذهب المالكي

ولأن في المطالبة على الفور إضرارا بالشفيع، والضرر غير جائز، ولأنه ربما لا يكون معه الثمن، فيحتاج إلى وقت لتحصيله.⁽⁶⁾

كما اختلف قول مالك في هذا الوقت، هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال هو غير محدود، وأنها لا تقطع أبدا إلا إذا أحدث المبتاع بناء أو تغييرا كثيرا بمعرفة، وعلم الشفيع، وهو ساكت، ومرة حدد هذا الوقت، فروي عنه سنة، وقيل أكثر، وقيل عنه: إن الخمسة أعوام لا تقطع فيها الشفعة.⁽⁷⁾

المسألة الثالثة عشرة: البناء والغرس في الجزء المشفوع فيه.

إذا بني المشتري، أو غرس في الجزء المشفوع فيه قبل قيام الشفعة، ثم استحق عليه بالشفعة، فإن الإمام مالك نص على أنه يجب عليه أن يعطي للمشتري قيمة ما بني وما غرس، وإن سقطت الشفعة، ودليل ذلك قوله ﷺ: "وليس لعرق ظالم حق"⁽⁸⁾، مفهومه إذا لم يكن ظالما له الحق و المشتري ليس بظالم و لأن له أن يبيع ويهدى فله البناء والغرس.

وهذا تكون له حرمة وحق، وأنه بني مباحا في ملك صحيح، فلم يستحق عليه قلبه وإتلافه، كالذي لا يستحق عليه شفعة واعتبارا بالزرع.⁽⁹⁾

المسألة الرابعة عشرة: المطالبة بالحق في الشفعة عن طريق الهاتف أو الفاكس.

إن علم المشتري بشفعة الشفيع، يعتبر ذلك حاصلا إذا تم عن طريق الهاتف المسموع، ومن واجب الشفيع توثيق محادثه بشهادة شاهدين، أو بغير ذلك من أوجه التوثيق المعروفة، درءا لاحتمال إنكار المشتري. أما رسالته



د. سعاد سطحي

بالفاكس، فتعتبر أداة مستقلة لإثبات حقه في الشفعة، وتكفيه واحدة من هاتين الطريقتين لإثبات هذا الحق. فإذا أراد استخدامها معاً، فالأمر يعود إليه.⁽⁷⁰⁾

المسألة الخامسة عشرة : مسقطات الشفعة.

من خلال دراستنا لموضوع الشفعة بمسائله الكثيرة والمختلفة، استطعنا أن نستنتج مجموعه من الحالات، التي يسقط فيها حق الشفيع في الشفعة، لخاول إيرادها موجزة على النحو الآتي :

- 1 - إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة عن طريق تصريحه بذلك.
- 2 - إذا لم يتمكن الشفيع من شراء نصيب شريكه.
- 3 - إذا رفض شراء نصيب بقية الشفعاء الذين تنازلوا عن حقوقهم في الشفعة.
- 4 - إذا طالب الشفيع أن يأخذ بالشفعة في جزء فقط من مبيع شريكه.
- 5 - إذا رفض الشفيع تعويض المشتري بما أحده في العقار من زيادة كغرس وبناء ونحوهما.

الخاتمة:

والخلاصة أن الشريعة الإسلامية تحرص على تحقيق العدل المطابق للعقول والفطر السليمة ، ولذا شرعت الشفعة لرفع الضرر عن الشريك استثناء من الأصل العام الذي ينص على حرية التصرف فيما يُملِك ، قال الإمام ابن القيم (رحمه الله) : "فتشرع الشفعة من أعظم العدل المطابق للعقول والفطر ومصالح العباد".⁽⁷¹⁾



الهوامش

- 1- الآي : الشمر الداني ، 550
- 2- الفيروزأبادي : معجم مقاييس اللغة، مادة : "شفع"، 3/201، ولسان اللسان، مادة : "شفع"، 1/681، والفيروزأبادي: القاموس الخيط، مادة : "شفع"، 3/46، والرازي : مختار الصحاح، مادة : "شفع"، 341
- 3- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 274/2، والمواق: الناج والإكليل 5/310، والزرقاني : شرح الموطا، 173/3
- 4- الآي : الشمر الداني ، 594، والرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 2/475
- 5- الآي : الشمر الداني ، 549.
- 6- الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، 2/475
- 7- الصاوي: الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك ، 209/2-210
- 8- الشخص والشقيق : الطائفة من الشيء، والقطعة من الأرض، ابن منظور : لسان العرب، 4/2299
- 9- الصاوي : بلغة السالك لأقرب المسالك ، 2/210
- 10- الآي : الشمر الداني ، 549
- 11- ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 2/287
- 12- النسائي، كتاب البيوع، باب : "ذكر الشفعة وأحكامها" ، 7/367-368
- 13- البخاري كتاب الشفعة، باب : "عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع" ، 4/437، وكتاب الحيل، باب : "في الهبة والشفعة" ، 12/345، وباب : "احتياج العامل ليهدي له" ، 12/349. والنمساني كتاب : البيوع، باب : "ذكر الشفعة وأحكامها" ، 7/367، وأبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الشفعة" ، 2/106، وابن ماجه كتاب الشفعة، باب : "الشفعة بالجوار" ، 2/834، وباب : "إذا وقعت الحدود فلا شفعة" ، 2/834
- 14- الدارمي كتاب البيوع، باب : "في الشفعة" ، 2/354
- 15- الإمام مالك، الموطا، كتاب، الشفعة، باب : "ما تقع فيه الشفعة" ، 503
- 16- ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطا من معانٍ للرأي والأقوال ، 21/263



- 17- ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، 263/21، وابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 287/2.

18- المصادر السابقة، وابن جزيء : القوانين الفقهية، 276، والآي : الشمر الداني ، 549-550، وعبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 48/2، و ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 852/2.

19- سبق تخرجه.

20- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 48/2.

21- سبق تخرجه.

22- ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 856/2، وابن عبد البر : الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، 265/21، و عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 48/2.

23- الموطأ، كتاب الشفعة باب : "ما تقع فيه الشفعة" ، 503.

24- يقصد بذلك قول المالكية الذين نفوا حق الشفعة للحجار ومخالفتهم من الحنفية الذين أثبتوها هذا الحق للحجار.

25- ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 288/2.

26- سبق تخرجه.

27- أبو داود كتاب البيوع، باب : "في الشفعة" ، 106/2.

28- الزرقاني : شرح الموطأ ، 173/3.

29- الآي : الشمر الداني ، 549-550، وابن جزيء : القوانين الفقهية، 276، و عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 550/2، وابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 289/2، و ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ، 852-853/2.

30- الزرقاني : شرح الموطأ ، 175/3.

31- المدونة، 4/222.

32- ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 856/2.

33- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 51/2، والآي : الشمر الداني ، 550.

34- ابن جزيء : القوانين الفقهية، 276، و عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 50/2، وابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 290/2، و ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 856/2.

أحكام الشفعة في المذهب المالكي



- 35- مسلم، كتاب : المساقاة : باب : "الشفعة" ، 1229/3، وأبو داود، كتاب البيوع، باب : "في الشفعة" ، 106/2 والدارمي كتاب البيوع، باب : "في الشفعة" ، 354/2.
- 36- ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 290/2، والزرقاني : شرح الموطأ ، 175/3.
- 37- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف ، 53/2.
- (38) المدونة، 210/4، والزرقاني : شرح الموطأ ، 175/3، و عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف . 52/2
- 39- ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 291/2.
- 40- ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 290/2، والزرقاني شرح الموطأ ، 174/3.
- 41- المدونة، 4/216.
- 42- الآي : الثمر الداني ، 552-551.
- 43- الخطاب : مواهب الجليل ، 331/5، وما بعدها و الخروشي على خليل ، 6/178.
- 44- الخطاب : مواهب الجليل ، 331/5.
- 45- الخروشي على خليل ، 6/179.
- 46- شرح منح الجليل ، 3/584.
- 47- المواقـ: الناج والإكـيلـ ، 329/5، والخطاب : مواهب الجليل ، 329/3، و ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 294/2.
- 48- ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 294/2-295.
- 49- الخطاب : مواهب الجليل ، 5/316-317.
- 50- سبق تخرجه.
- 51- ابن جزي : القوانين الفقهية ، 277، و عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف ، 2/51، و ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 2/294.
- 52- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف ، 2/51.
- 53- ابن رشد (الحفيد) : بداية المجتهد ، 2/294، و ابن جزي : القوانين الفقهية ، 277، و عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف ، 2/51.
- 54- ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ للرأي والآثار ، 21/280، والمدونة ، 4/207، والزرقاني : شرح الموطأ ، 3/174.



- 55- الزرقاني، شرحه على الموطأ، 174/3، وابن رشد (الخفيد) : بداية المجتهد ، 291/2 .
- 56- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 50/2، و ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 856/2 .
- 57- الترمذى، كتاب الأحكام، باب : ماجاء أن الشريك شفيع" ، 3/645 .
- 58- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 2/50 .
- 59- ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 2/856 .
- 60- ابن رشد (الخفيد) : بداية المجتهد ، 2/292، و ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 2/858، و ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، 279-278/21 ، والمدونة، 4/206 و القوانين الفقهية، 277 .
- 61- ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، 21/279 .
- 62- المدونة، 4/206، و ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 2/858، و ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، 279-278/21 ، و ابن جزيء: القوانين الفقهية، 277 و ابن رشد (الخفيد) : بداية المجتهد ، 2/292 .
- 63- ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، 21/279 .
- 64- ابن عبد البر : الاستذكار الجامع لذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار ، 21/278-279، و ابن عبد البر : الكافي في فقه أهل المدينة ، 2/858، و ابن جزيء: القوانين الفقهية، 277 ، والمدونة، 4/206، و ابن رشد (الخفيد) : بداية المجتهد ، 2/292 .
- 65- سبق تخربيه.
- 66- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 2/49 .
- 67- ابن رشد (الخفيد) : بداية المجتهد ، 2/294 .
- 68- البخاري، كتاب : الح Roth والمزارعة، باب : "من أحيا أرضاً مواتاً" ، 5/18 .
- 69- عبد الوهاب : الإشراف على مسائل الخلاف 2/51 ، والقرافي: الذخيرة، 7/375-376 .
- 70- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، 222، السنة الخامسة، العدد، 18 الصادر سنة 1414 هـ .
- 71- ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، 2/139 .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ
أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ

خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَافِعٌ عَلِيهِمْ ﴾١٥٨﴾

البقرة: ١٥٨